

٣٩- كتاب المزارعة

[باب فضل الزرع والغرس]

١٠٨٠- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

[باب ما يُحذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ]

١٠٨١- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً، وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّ».

[باب اقتناء الكلب للحرث]

١٠٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ فَيَرَاظُ، إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

١٠٨٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا كَلَبَ عَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ».

١٠٨٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

[باب استعمال البقر للجرائة]

١٠٨٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ التَّفْتَتَّ إِلَيْهِ. فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ

١٠٨٠- البخاري: ٢٣٢٠، ومسلم: ٣٩٧٣، وأحمد: ١٢٤٩٥.

١٠٨١- البخاري: ٢٣٢١، وانظر شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٢٣٠.

وقوله: (السكة) هي الحديدية التي تحرث بها الأرض.

١٠٨٢- البخاري: ٢٣٢٢، ومسلم: ٤٠٣٢، وأحمد: ٩٤٩٣.

١٠٨٣- البخاري: ٢٣٢٢، ومسلم: ٤٠٣٢، ولم يرد عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر ما قبله

١٠٨٤- البخاري: ٢٣٢٢، ومسلم: ٤٠٣٢، وأحمد: ٧٦٢١.

١٠٨٥- البخاري: ٢٣٢٤، ومسلم: ٦١٨٦، وأحمد: ٧٣٥١.

وقوله: (يوم السبع) السبع أي: الأسد، وإنما يكون ذلك عند الاشتغال بالفتن فتصير الغنم هملاً فتنهها السباع، فيصير الذئب كالراعي لها لانفراده بها، وقيل غير ذلك.

لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْجِرَانَةِ، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذُّبَّ شَاةً فَتَبَعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّبُّ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي، قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ الرواي عن أبي هريرة: مَا هُمَا يَوْمَيْدٍ فِي الْقَوْمِ.

[باب إِذَا قَالَ: أَكْفَيْتِي مَوْئِنَةَ النَّخْلِ]

١٠٨٦- وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْئِنَةَ وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

[باب كِرَاءِ الْأَرْضِ]

١٠٨٧- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاجِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ، فَتُهَيَّنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَيْدٍ.

[باب الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ]

١٠٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِئَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقًا تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقًا شَعِيرٍ.

١٠٨٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْكِرَاءِ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

١٠٨٦- البخاري: ٢٣٢٥.

١٠٨٧- البخاري: ٢٣٢٧، ومسلم: ٣٩٥٣، وأحمد: ١٥٨٠٩. وقوله: (مزدرعاً) المزدرع: موضع الزرع أو نفس المزرع.

١٠٨٨- البخاري: ٢٣٢٨، ومسلم: ٣٩٦٣، وأحمد: ٤٧٣٢.

١٠٨٩- البخاري: ٢٣٣٠، ومسلم: ٣٩٥٨، وأحمد: ٣٢٦٣.

[باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ]

١٠٩٠- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

[باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا]

١٠٩١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ».

[باب إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ]

١٠٩٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَجَلِي عُمَرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقْرَهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

[باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ]

١٠٩٣- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَمِي طَهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانِ بَنِي رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَوَ حَقٌّ.

١٠٩٠- البخاري: ٢٣٣٤، وأحمد: ٢٨٤.

وقوله: (آخر المسلمين) الذين يجيئون من بعد، يكون لهم نصيب من الخراج المضروب على الأرض المأخوذة عنوة.

١٠٩١- البخاري: ٢٣٣٥، وأحمد: ٢٤٨٨٣.

وقوله: (أعمر أرضاً): أحيائها وأصلحها للحرث.

١٠٩٢- البخاري: ٢٣٣٨، ومسلم: ٣٩٦٧، وأحمد: ٦٣٦٨.

وقوله: (تيماء وأريحاء): موضعان مشهوران في أول بلاد الشام من جهة المدينة.

١٠٩٣- البخاري: ٢٣٣٩، ومسلم: ٣٩٤٩.

قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟». قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها». قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً.

١٠٩٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ الثُّبَنِ.

١٠٩٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ حَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

[باب]

١٠٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرَّزْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَرْزَعَ. قَالَ: فَبَدَرَ، فَبَادَرَ الظَّرْفُ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُسْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.



١٠٩٤- البخاري: ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ومسلم: ٣٩٣٨، ٣٩٤٤، وأحمد: ٤٥٠٤.

وقوله: (الأربعاء) جمع ربيع، وهو: النهر الصغير، والمراد: على حافته.

١٠٩٥- البخاري: ٢٣٤٥، ومسلم: ٣٩٤٤، ولم يرد عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر ما قبله.

١٠٩٦- البخاري: ٢٣٤٨، وأحمد: ١٠٦٤٢.

وقوله: (بادر الطرف نباته) الطرف: امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه، والمراد أنه لما بذر نبت في الحال ولم يكن بين البذر وبين استواء الزرع ونجازه أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم، إلا قدر لمحة البصر، و (دونك) أي: خذه.